يوم اليتيم وحق الطفل في شرعة الإسلام
الجزء الأول

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه الكرام. وبعد:

= ولا ريب فى أن العرب والمسلمين يعيشون فى هذه الأيام مرحلة تاريخية حافلة باهتمام العالم دوله وشعوبه بالطفل والطفولة، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات أممية ودولية، وصدرت عن المحافل الدولية إعلانات وعهود واتفاقيات تتعلق بالأطفال وحقوقهم والعناية بهم فى هذا العالم الصاخب.

وجاء هذا الاهتمام العالمى بالأطفال نتيجة لما أصاب شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لظلم النظم الاجتماعية التى أعقبت سلسلة الحروب التى ذهبت ضحيتها ملايين البشر، وتشرد على أثرها ملايين البشر وهجر كذلك الملايين من الأسر والأفراد وتركوا أوطانهم ومساكنهم ليعيشوا فى العراء تحت قسوة الطبيعة، وكان من نتائج ذلك وجود أعداد هائلة من الأرامل والأمهات الثكالى.

ووجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا فى ضياع وجوع وعري وحرمان، واحتاجوا إلى أيد رحيمة تنقذهم مما هم فيه من تعاسة.

= **إن الطفولة فى العالم تقع فى هذه الآونة فى مأزق:**

١- فالطفولة تعانى من التشرد، والتعسف والقهر والتهجير والاستبداد. ومأساة الطفولة هى الأوجع ألما لدى العلماء والمفكرين والأدباء والسياسيين والتربويين.

٢- وتعاني الطفولة من الفقر الذى ابتليت به الشعوب، وهو ما استتبع جوع الأطفال، وعرى الأطفال، وهزال الأطفال، ومرض الأطفال، وجهل الأطفال، وسلب الأطفال فرحهم و إبداعهم وسعادتهم.

٣- وتعاني الطفولة من ظلم النظم الاجتماعية المتحكمة فى مصائر الشعوب، وهو ما استتبع رعب الأطفال، وخوف الأطفال وكبت الأطفال، وذهول الأطفال، ويتم الأطفال، وقتل الروح المعنوية لدى الأطفال، وبالتالى نقمة الأطفال على الحياة والأحياء.

٤- وتعاني الطفولة من ظلم النظم الوضعية، التي تبغي صلاحهم، بينما هي في حقيقة الأمر تبغي فسادهم.

وهنا أجدنى ملزماً أن أشير بكل اعتزاز إلى موقف الإسلام من الأطفال والطفولة.

ومما نفخر به ونعتز به أن الإسلام له أياديه البيضاء على الأطفال والطفولة، فقد حفلت آيات الكتاب العزيز، وسيرة النبى- صلى الله عليه وسلم- وأحاديثه الشريفة بالاهتمام البالغ بالأطفال والعناية بهم، ولو جئنا نستعرض تلك النصوص وشروحها وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء الأجلاء الذين جاءوا من بعدهم عبر العصور الإسلامية لوجدنا فيضا من الآثار يُكوِّنُ موسوعة عظيمة فى حقوق الأطفال والطفولة وتربيتهم، مما يهيىء لهم حياة حرة

كريمة، مفعمة بالسعادة فى الدنيا والآخرة، وتفتح أمامهم أبواب الخير بعدما يتخطون مرحلة الطفولة إلى ما بعدها من مراحل العمر.

والأطفال نعمة من نعم الله الكبرى على الناس تملأ حياتهم بهجة وسروراً وتزيدها أنساً وحبوراً، وتضفى عليها ألواناً من الجمال، وتمنحهم راحة واستقراراً وشعوراً بالأمن والسعادة.

١- يقول الله تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" (الفرقان:٧٤). وقرة الأعين معناها هدوئها واطمئنانها، وهذا كناية عن سرورها وسعادتها، لأن الخائف القلق لا تهدأ عينه، ولا يطمئن جنبه.

٢- والله تعالى عب عن إرزاقنا بالأولاد بالهبة، وهو لفظ يحوي معاني المنة والنعمة، قال تعالى: "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" (الشورى:٤٩).

٣- قال الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً" (الكهف:٤٦). فهم مصابيح البيوت، وقرة العيون، وفلذات الأكباد وبهجة الأعياد، ونبض المجتمعات، وهم أحباب الرحمن.

أولاً: تمهيد لحقوق الطفل:

[١] مقاصد في النكاح في الإسلام:

يقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آَتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ" (الأعراف:١٨٩). وتدل الآية على:

١- من مقاصد النكاح السكن بين الزوجين، ليطمئن كل منهما للآخر.

٢- من مقاصد النكاح ولادة الأطفال ذكورا وإناثا.

٣- من مقاصد النكاح تربية الأطفال ليكونوا صالحين.

٤- أن صلاح الأولاد مطمح الزوجين كليهما، وليس مطمح الزوج وحده، ولا مطمح الزوجة وحدها، "دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين" (الأعراف: ١٨٩) فكان الدعاء منهما معا،

٥- أنه يجب أن يخيم على الأسرة التوافق والانسجام بين الزوجين، وهذا عنصر رئيسى من عناصر النجاح فى بناء الأسرة ورعاية الأطفال ليكونوا صالحين. وهذا هو مطمح الإنسان الأول فى هذا الكون أن يرزقه الله ولدا صالحا ذكرا أو أنثى.

[٢] خيرية الأمة تعني خيرية أجيالها وأطفالها:

قال الله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (آل عمران:١١٠).

وما كانت هذه الأمة خير الأمم، وما كان لها أن تحتل هذا المركز الممتاز فى العالم إلا بعد أن امتلك أطفالها الصغار ورجالها الكبار قدرات مادية ونفسية أهلتها لأن تكون كذلك. قدرات فى العلم، وقدرات فى الفكر، وقدرات فى الجسم، وقدرات فى العقل، وقدرات فى النفس، وقدرات فى الأخلاق، وقدرات فى الإرادة، وقدرات فى إعمار الأرض وهذا هو ما اتجهت إليه التربية الإسلامية فى كل العصور.

ثانياً: حقوق الطفل قبل ميلاده:

١= التوقيت المناسب للزواج:

١- يقول الله تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" (النور:٣٣)

٢- في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء][1].

٢= حسن اختيار الزوج والزوجة[2]:

١- في الزوج: روى ابن ماجه والترمذي في سننهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ][3].

[1] وجاء: أى علاج ووقاية من الوقوع فى الحرام. وتعاليم الإسلام تُسدى النصيحة للمسلم أن يؤخر الزواج عند العجز عن واجباته إلى حين القدرة عليه، وتنصح هذه التعاليم الشباب باتباع أسباب العفة حتى لا يقعوا فى الحرام. وهذا يدل على أن من لم تسعفه ظروفه الحياتية على الزواج ولم يجد المال الذى يكفيه لزواجه والإنفاق على أسرته، فواجبه يقضى أولاً وقبل كل شئ أن يعد لهذه المهمة ما تقتضيه تبعاتها وحقوقها ولوازمها ومطالبها وإلا كان معتدياً عليها مفرطاً فى واجباتها وأداء حقوقها. ولا ينبغى له أن يغامر فى الإقدام على الزواج، لأنه فى هذه الحالة يعرض نفسه للحرج والمتاعب والمشكلات الأسرية التى قد تتفاقم والتى تقلب الحياة الأسرية رأساً على عقب، وجحيماً لايطاق لعجزه عن تأمين احتياجاتها فيلتجئ إلى أن يغرق فى الديون ويغرق أفراد أسرته فى بحر من التعاسة فيكون قد بنى الأسرة بناءً هشاً سريعاً ما يتقوض وتعصف به الخلافات الأسرية. بل عليه أن يصبر، وأن يلتزم العفة، لأن التعفف عن الحرام يجنبه الزلل وارتكاب الفواحش ويؤكد الرسول- صلى الله عليه وسلم- هذا المعنى في حديثه.

[2] أقصد بالاختيار البحث والتنقيب عن فرد مناسب، ولا أقول أنسب فرد ليكون زوجاً لزوجة، أو زوجة لزوج، أى أنه ببساطة اختيار الرجل المناسب ليكون أباً يشعر بمسئولياته، ويقوم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، واختيار المرأة المناسبة لتكون أماً تشعر بمسئولياتها تجاه زوجها وأولادها. وعملية الاختيار تساعد على التمييز بين الأفراد المتقدمين أو المرشحين لشغل مهمة الأبوة ومهمة الأمومة والقيام بمسئوليات الأسرة الأخرى، فيكون كل منهما مؤهلاً لهذه المهمة الخطيرة ذات الشأن. والأب الناجح- غالباً - فى إدارة الأسرة هو الإنسان الصحيح جسمياً ونفسياً واجتماعياً وأخلاقياً، وهو الذى يستطيع ألاَّ يحدث فجوات بينه وبين زوجته، وقل مثل ذلك فى الزوجة الناجحة. وأن يعمل كل منهما على توجيه الأولاد إلى أنماط السلوك وأساليب العلاقة التى تتفق مع أهداف الأسرة وأهداف المجتمع، بالإضافة إلى تنمية روح التعاون وغرس روح الفريق، وتجنيبهم الأزمات المادية والنفسية التى قد تحدث فى الأسرة أو فى محيطها. المهم أننا نؤكد أن الاختيار الصحيح هو مرحلة من مراحل السير فى البناء السليم للحياة الزوجية والعائلية، وأنه أحد العمد والقواعد التى يمكن الاعتماد عليها فى بدء بناء الحياة الزوجية السليمة. وأهمية الاختيار تكمن فى أن يكون بناء الأسرة قائما على التجانس والقدرة على التكامل المشترك من الطرفين اللذين يُكَوِّنَان رابطة العلاقة الزوجية، كما يقوم على القدرة على التعاون والانسجام الكامل بين الطرفين ليسيرا فى قافلة الحياة.

[3] قَوْله (إِذَا أَتَاكُمْ) أَيْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ بِنْتَكُمْ (مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَدَار حُسْنِ الْمَعَاش كَمَا أَنَّ الدِّين مَدَار أَدَاء الْحُقُوق (إِلَّا تَفْعَلُوا إِلَخْ) أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينه وَخُلُقه وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَب وَالْمَال تَكُنْ فِتْنَة وَفَسَاد لِأَنَّ الْحَسَب وَالْمَال يَجْلُبَانِ إِلَى الْفِتْنَة وَالْفَسَاد عَادَة وَقِيلَ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى صَاحِب الْمَال وَالْجَاه يَبْقَى أُكْثُرْ الرِّجَال وَالنِّسَاء بِلَا تَزَوُّج فَيَكْثُر الزِّنَا وَيَلْحَق الْعَار وَالْغَيْرَة بِالْأَوْلِيَاءِ فَيَقَع الْقَتْل وَتَهِيج الْفِتْنَة وَيُمْكِن أَنْ يُقَال إِنَّ تَعْظِيم الْجَاه وَالْمَال وَإِيثَاره عَلَى الدِّين يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَة وَفِيهِ حُجَّة لِمَالِك عَلَى الْجُمْهُور فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْكَفَاءَة فِي الدِّين فَقَطْ .

٢- في الزوجة: في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ].

٣= العناية بالجنين بتنظيم الحمل:

فتنظيم الحمل في تلك الحالة لا يتعارض مع أحكام الشريعة وقيمها الأخلاقية، وهذا يعنى تلتزم الأم التباعد بين الحمل والحمل، كى تكون فترات راحة لها، لتستعيد قوتها، أو تهيئة الظروف السوية التى تعين الأسرة على أن تعيش عيشة سعيدة.

١- قال الله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله فى عامين" (لقمان:١٤) وهذا يتطلب تنظيم فترات الحمل.

٢- وفي صحيح مسلم عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ][1].

٣- وروى أحمد وأبو داود عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ][2].

٤- وروى أحمد وأهل السنن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ إِفْسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحَرِّمِهِ][3].

٥= العناية بالجنين برعاية الحمل: من الزوجة بالحفاظ عليه ومن الزوج بالإنفاق عليها:

١- فالله تعالى يؤكد على مشقة الحمل: قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير" (لقمان:١٤)

٢- ويؤكد على مدته ألا تقل عن ستة أشهر: قوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" (الأحقاف:١٥).

٣- ويؤكد على وجوب الإنفاق عليه زمن الحمل والإرضاع حتى وإن كانت مطلقة: قال الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة:٢٣٣)[1].

---

[1] الْغَيْل هو أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. وَأَرَادَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ لِمَا اُشْتُهِرَ عِنْد الْعَرَب أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حين تَحَقَّقَ عِنْده عَدَمُ الضَّرَرِ فِي بَعْض النَّاس، كَفَارِسٍ وَالرُّوم، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فُوِّضَ إِلَيْهِ فِي بَعْض الْأُمُور التي لها ضوابط، فَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْجُزْئِيَّات وَانْدِرَاجِهَا فِي الضَّوَابِط.
قَوْله (هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) جَعَلَ الْعَزْل عَنْ الْمَرْأَة بِمَنْزِلَةِ الْوَأْد، لأن فيه تفويت الحياة كما في الوأد الحقيقي تفويت لها أيضاً.

[2] (فَإِنَّ الْغَيْل) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَصْل الْغَيْل أَنْ يُجَامِع الرَّجُل اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِع يُقَال مِنْهُ أَغَالَ الرَّجُل وَأُغِيلَ الْوَلَد فَهُوَ مُغَال أَوْ مَغِيل (الْفَارِس) : أَيْ الرَّاكِب (فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسه) : وَلَفْظ اِبْن مَاجَهْ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْل لَيُدْرِك الْفَارِس عَلَى ظَهْر فَرَسه حَتَّى يَصْرَعهُ اِنْتَهَى . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ وَيَصْرَعهُ وَيُسْقِطهُ وَأَصْله فِي الْكَلَام الْهَدْم وَيُقَال فِي الْبِنَاء قَدْ تَدَعْثَرَ إِذَا تَهَدَّمَ وَسَقَطَ يَقُول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُرْضِع إِذَا جُومِعَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنهَا وَنُهِكَ الْوَلَد – أَيْ هَزَلَ الْوَلَد – : إِذَا اِغْتَذَى بِذَلِكَ اللَّبَن فَيَبْقَى ضَاوِيًا , فَإِذَا صَارَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْخَيْل فَرَكَضَهَا أَدْرَكَهُ ضَعْف الْغَيْل فَزَالَ وَسَقَطَ عَنْ مُتُونهَا فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ سِرّ لَا يُرَى وَلَا يُشْعَر بِهِ اِنْتَهَى . قَالَ فِي النِّهَايَة : فَيُدَعْثِرُهُ أَيْ يَصْرَعهُ وَيُهْلِكهُ وَالْمُرَاد النَّهْي عَنْ الْغِيلَة وَهُوَ أَنْ يُجَامِع الرَّجُل اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِعَة وَرُبَّمَا حَمَلَتْ وَاسْم ذَلِكَ اللَّبَن الْغَيْل بِالْفَتْحِ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنهَا , يُرِيد أَنَّ مِنْ سُوء أَثَره فِي بَدَن الطِّفْل وَإِفْسَاد مِزَاجه وَإِرْخَاء قُوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَزَال مَاثِلًا فِيهِ إِلَى أَنْ يَشْتَدّ وَيَبْلُغ مَبْلَغ الرِّجَال فَإِذَا أَرَادَ مُنَازَلَة قِرْن فِي الْحَرْب وَهَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَب وَهْنه وَانْكِسَاره الْغَيْل اِنْتَهَى . قَالَ السِّنْدِيّ : نُهِيَ عَنْ الْغَيْل بِأَنَّهُ مُضِرّ بِالْوَلَدِ الرَّضِيع وَإِنْ لَمْ يَظْهَر أَثَره فِي الْحَال حَتَّى رُبَّمَا يَظْهَر أَثَره بَعْد أَنْ يَصِير الْوَلَد رَجُلًا فَارِسًا فَيُسْقِطهُ ذَلِكَ الْأَثَر عَنْ فَرَسه فَيَمُوت اِنْتَهَى.

[3] قوله (إِفْسَاد الصَّبِيّ) هُوَ إِتْيَان الْمَرْأَة الْمُرْضِع، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنهَا، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسَاد الصَّبِيّ (غَيْر مُحَرِّمه) أي أنه كَرِهَهُ فقط، وَلَمْ يَبْلُغ بِهِ حَدّ التَّحْرِيم.

وهذا يوجب أن يكون للزوج عمل يرتزق منه بالرزق الحلال، مهما كان نوعه أو مجاله، وأن يكون اعتماده على موارده الذاتية، وأن يتجنب الاعتماد على غيره باللجوء إلى الاستدانة من الآخرين، وهذا يتطلب من الزوج أن يخطط لتنمية موارده، وضبط نفقاته، مهما كان حجم الموارد والمصاريف، ومع الزمن تصبح لديه خبرات واسعة فى القيام بمسئوليات الأسرة، وإدارة شئونها ورعايتها، وهذا يقتضى ألا يترك رب الأسرة أسرته نهبا للجوع والحرمان والحاجة، مما يؤثر فى صحة الزوجة والأولاد ويعرضهم للعلل والأمراض، والضعف والهزال والإرهاق وفقر الدم بالإضافة إلى إلحاق الضرر الأخلاقى والانحراف السلوكى فى حياة أفراد الأسرة.
ويدل على ذلك: ما رواه أبو داود في السنن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ].

ثالثاً: حقوق الطفل بعد ولادته:

١= حق الطفل فى الحياة:

حرم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، تحريما قاطعا، وعد قتل الإنسان بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التى يقترفها البشر.

١- قال الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق" (الأنعام:١٥١، والإسراء:٣٣)
٢- وقال الله تعالى: "ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق" (الفرقان:٦٨) وهذا النص صريح فى أن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمتها وكرامتها عندما نهى عن قتلها دون حق، أى دون سبب مشروع. ولا فرق فى ذلك بين طفل وشيخ وشاب، ولا بين ذكر وأنثى.
٣- قال الله تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم" (الأنعام:١٤٠)،
٤- وقال الله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" (الأنعام:١٥١)
٥- وقال الله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت. بأى ذنب قتلت" (التكوير:٨- ٩).

فحق الإنسان فى الحياة ذكرا وأنثى حق قررته شريعة الله فى محكم التنزيل، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحياته وأن يعيش آمنا على دمه ونفسه، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ويدفع كل خطر يهدده . ومن حقه أن يهيأ له كل ما يبقى على حياته من وسائل العيش من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتطبيب ودواء.

جزاء الاعتداء على حق الطفل في الحياة: والاعتداء على هذا الحق جناية عظمى لا ينبغى التساهل مع مقترفها، ولاينبغى النظر إليه من منظار الرأفة والعطف والشفقة، ولا ينبغى النظر إليه من حيث فرديته، ولاينبغى تبرير هذه الجريمة بأى مبرر ولا التماس الأعذار لمرتكبها.

---

[1] والمولود له هو الزوج، هو الأب، فينبغى أن يعتنى بتغذية الزوجة الحامل، وألا يهمل هذا الجانب المهم حفاظأ على صحتها من ناحية وعلى الجنين من ناحية ثانية، وعلى سلامة الأسرة كى لا تتعرض هى أو أحد أفرادها فى المستقبل للأمراض والعلل التى تكلف الشيء الكثير من النفقات والمتاعب النفسية، فينبغى أن يوضع لها ترتيبات بحيث تتضافر الأسرة والمجتمع والدولة فى تأمين الغذاء للحوامل والأمهات وتوفير الأجواء المناسبة لراحتهن

قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون" (البقرة:١٧٨- ١٧٩).

وحكم الإجهاض: التحريم مطلقاً، إلا أنه يجوز قبل الشهور الأربعة الأولى (١٢٠ يوم) لعلة: يَقُولُ الرَّمْلِيُّ: (لَا يُقَالُ فِي الْإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، بَلْ مُحْتَمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ جَرِيمَةٌ).

وعقوبة الْجِنَايَةِ عَلَى الجَنِينِ غُرَّةٌ: لخبر الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ: [أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ].

ومِقْدَارَ الْغُرَّةِ: هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، أي خمسة من الإبل.

مُوجِبَ الغرة: كُلُّ جِنَايَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَالُ الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أَمْ تَرْكٍ، وَلَوْ مِنْ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً.

وتجب على الجاني الْكَفَّارَةِ: وَهِيَ الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ لحق الله تَعَالَى، لأن الغرة حق الأم، وَالْكَفَّارَةُ هُنَا هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وإذَا اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي جِنَايَةِ الْإِجْهَاضِ لَزِمَ كُلَّ شَرِيكٍ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ الْكَفَّارَةِ الزَّجْرُ. أَمَّا الْغُرَّةُ فَوَاحِدَةٌ، لِأَنَّهَا لِلْبَدَلِيَّةِ.

٢= حق الطفل في أن يُنْفَقَ عليه بلا رفاهية:

مر بنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت].

والنفقة على الأهل والعيال تكون بتهيئة الغذاء الصالح، والمسكن الصالح، والكساء الصالح، والعلاج، .. وأحكام الشريعة الإسلامية تلزمه بالنفقة عن طريق القضاء.

وقد ألزم المشرع الأب بنفقة معالجة أولاده عند حاجتهم إلى المعالجة، وفى حالة عدم قدرة الأب على ذلك نظراً لأنه معسر، فإن على الأم الموسرة، أن تقوم بمعالجة الطفل على نفقتها، على أن يعتبر ذلك دينا على الأب، وتأكيدا على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل فى كل الظروف ولذلك فإن نفقة معالجة الطفل تتوجب على من تجب عليه نفقته إذا كان الأب والأم معسرين.

وهذا التكافل فى الاهتمام بالنفقة على الطفل هو تأكيد للأهمية المعطاة لصحة الطفل وحياته وبقائه والتى يتوجب على الأسرة الكبيرة أن تتولاها إذا لم تتوافر الإمكانات لدى أسرة الطفل المؤلفة من الأبوين، وفى حالة عجز الأسرة عن ذلك فإن الدولة ملزمة بتقديم المعالجة والرعاية الصحية للأطفال المحتاجين.

وتتجه تعاليم الإسلام إلى ضرورة تعويد الأطفال منذ نعومة أظفارهم على التحمل والصبر والخشونة، وعدم الاسترسال فى تنعمهم:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إياكم والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين] (رواه أحمد وأبو نعيم).

٢- وروى الطبرانى: [تمعددوا، واخشوشنوا، وانتضلوا]، أى انتسبوا إلى جدكم معد ابن عدنان فى خشونة العيش، والفصاحة، وتربوا على حياة الخشونة والتقشف، وتعلموا الرماية بالسهام ونحوها. وذلك لتكونوا مستعدين لمواجهة مصاعب الحياة ومواجهة الأعداء فى الحروب وميادين القتال.

٣= حق الطفل في أن يُعْتَنى بصحته بلا سمنة:

من المسئوليات الكبرى التى أوجبتها تعاليم الإسلام على الآباء والأمهات والمربين، مسئولية العناية الصحية والجسمية للأطفال، لينشأوا متمتعين بسلامة البدن وقوة الجسم والحيوية والنشاط:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير] (رواه مسلم).

فمن حق الطفل أن يزود بثقافة صحية، وأن يُعَوَّدَ على اتباع القواعد الصحية فى مأكله ومشربه وملبسه بهدف وقاية جسمه من الآفات المرضية والأمراض السارية، ومن كل ما يؤذى استعماله من الوسائل المادية.

ويجب على الآباء والأمهات والمربين أن يجنبوا الأطفال الاختلاط بالمرضى والمصابين بالأمراض المعدية، وأن يعزلوهم عنهم، وبخاصة فإن الأطفال أكثر تقبلا للعدوى:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يوردن مُمْرِضٌ على مصح] (رواه البخارى)

٢- وقال أيضا: [فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد] (رواه البخارى).

٤= حق الطفل فى التسمية بالاسم الحَسَن:

من حق الطفل أن يسمى اسما يعرف به ويميزه عن غيره، وعن طريق هذا الاسم يُعترف بشخصيته، وهو الرمز الاجتماعي الذى يحصل عليه الطفل دالاً على ذاته ومحددا انتماءه إلى أسرة محددة ينسب إليها، ومن ماهية الاسم يؤكد الإنسان حاجته إلى إثبات ذاته، فهو بدون الاسم يكون نكرة لا يُعرف فى مجتمعه، ولا يعترف به مجتمعه، نعم، إن الاسم معيار اجتماعى يحتاجه كل طفل من أجل أن يمارس شئون حياته، وفى هذا العصر تعتبر شهادة الولادة الرسمية هى الدليل المادى لاسم الطفل وحقه فى الرعوية فى مجتمعه أو الدولة التى ينتمى إليها، والمنهج الإسلامى لا يكتفى بمجرد التسمية للطفل ولكنه يدعو إلى تسميته بالاسم الحسن، وقد كان لتسمية الطفل مجال واسع فى فقه الفقهاء لأن لها أحكامها وخصائصها وآدابها وآثارها فى حياة الفرد وحياة الأمة.

والشريعة الإسلامية اعتنت بتسمية الطفل واهتمت بها، ودعت إلى تسميته منذ الأيام الأولى من حياته:

١- ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ولد لى الليلة غلام، فسميته باسم أبى إبراهيم].

٢- وروى أصحاب السنن عن سَمُرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه].

٣- روى أبو داود بإسناد حسن عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم].

٤- وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن أحب أسمائك إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن].

٥- روى الترمذى عن عائشة: [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح].

٦- وأخرج البيهقى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه].

٧- وروى الترمذى عن ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما: [أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة].

٨- وروى البخارى فى صحيحه عن سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: [أتيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "حزن فقال: "أنت سهل" قال لا أغير اسما سمانيه أبى، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحُزونة فينا بعد].

وعلى الأهل أن يجنبوا الطفل الأسماء المختصة بالله سبحانه، فلا تجوز التسمية بالأحد، ولا بالصمد، ولا بالخالق، ولابالرازق، ولابغيرها وعليهم أن يجنبوا الطفل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وعبد النبى، وما شابهها فإن التسمية بهذه الأسماء وأمثالها محرمة باتفاق.

ومن المهم أن نتذكر أن الشورى مبدأ من المبادئ التى يحسن أن تسود الجو الأسرى، فعندما ترزق الأسرة بمولود ذكرا كان أو أنثى فينبغى أن يختار الاسم للمولود بناء على مشورة بين الزوجين وأفراد الأسرة، فإذا تم الاتفاق الودًى على ذلك فبها ونعمت، وإلا كان الرآى الأخير للأب لأن المولود ينسب إليه، شريطة ألا يخرج عن توجيهات الإسلام فى اختيار الاسم.

وها نحن نرى ونسمع بعض المسلمين فى بلاد المسلمين خرجوا عن منهج الشريعة، وخصائص الأمة فى تسمية الأولاد ، مثل من سمى ولده "بيجن"، ومن سمى "فرعون"، ومن سمى "لهب"، ومن سمى "هتلر"، ومن سمى "جورج"، ومن سمى "ميرفت "، ومن سمى "نيفين ".. إلخ.

إن مثل هذه التسميات وبخاصة إذا كانت تحمل معنى يناقض العقيدة، وتجافى المنهج الإسلامى فى تسمية الأولاد تفصل الفرد عن أمته، وتتنافى مع حضارته، ولها أثرها فى توهين الروح الاجتماعية لدى الأطفال أو لدى الإنسان المسلم، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تركز (عقدة النقص) لدى اللأسر المسلمة وها نحن نرى الأسماء العربية الإسلامية أخذت تتلاشى من مجتمعات المسلمين فما عاد الكثيرون يسمون عائشة وخديجة وحفصة وزينب وفاطمة وبهية وصفية و لا حول ولا قوة إلا بالله.

إن تسمية الأولاد بأسماء الرجال الذين شاع ذكرهم فى التاريخ الإسلامى مثل عمر، وعثمان، وعلى، والفضل، وسعد، وسعيد، وعمرو، وخالد، وعقبة. نعم إن مثل هذه الأسماء تبعث نشاطا فى الأمة ويوحى باعتزاز الأمة برجالها العظماء الذين سطروا أروع المنجزات الفكرية والعلمية والعسكرية والسياسية فى تاريخ الأمة، ويحفظ لها هويتها وخصائصها واعتزازها بدينها وتاريخها، وقيمها الإنسانية الذاتية.

الخطبة الثانية

٥= حق الطفل فى نسبه:

من ألزم حقوق الطفل وأهمها أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذى هو من صلبه، وأن يوثق هذا النسب توثيقاً رسمياً فى سجلات الدولة. وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتماما بالغا لافتا للأنظار ولم يكن هذا الاهتمام أمراً هامشياً أو عرضياً لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات، وهو إلى جانب ذلك أمر منسجم مع الفطرة التى فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشئونه، ويسهر على تربيته، ويساعده على البقاء فلا يضيع فى خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذى يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية.

ومن أكبر الذنوب فى الإسلام أن ينكر الأب نسب ولده، كما أن من أكبر الذنوب أن ينسب الإنسان لنفسه ولد غيره، لما فى ذلك من مصادمة للحق، وتزوير للحقائق، وتمويه على الحياة والأحياء.

وقد شرع الإسلام الزواج الذى هو الطريق الصحيح المأمون المشروع لإنجاب الأطفال وثبوت نسبهم، واستمرار التناسل البشرى، وشرع الله إلى جانب ذلك إعلان هذا الزواج حتى لا يكون هنالك مجال لإنكار النسب أو تزويره:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح " (رواه أحمد)
٢- وحرم خلوة الرجل بالمرأة حتى لا تدخل الريبة فى أنساب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم "(رواه مسلم)
٣- وحرم الزنا تحريماً قاطعاً كيلا تختلط الأنساب، وليربأ بالحياة الإنسانية عن أن تكون مثل حياة الحيوان، قال الله تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" (الإسراء: ٣٢).
٤- وحرم التبنى تحريما قاطعا لا لبس فيه، قال الله تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل" (الأحزاب:٤).
٥- وقال الله تعالى: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" (الأحزاب:٥).

ومن أحكام الشريعة الإسلامية التى جاءت لتنظيم النسب وإثباته ما يلى:

١- لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد أتت به الزوجة بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٢- ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

٣- الإقرار بالبنوة ولو فى مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان "فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت النسب إذا صادقه المقر له وفرق السن بينهما يحتمل ذلك.

ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبنى، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع فى تشريعاتها الداخلية إباحة التبنى، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها وهذا مرفوض لدى الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلا وموضوعاً، لأن من نتائج هذه الإباحة أن تختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التى أعلنتها تعاليم الإسلام فى الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق.

إن الإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتحوير أديانهم، إن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوى على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، ومن أخطر ما يترتب على ذلك أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم فتحولهم من مسلمين إلى غير مسلمين وكفى بذلك خطراً وضرراً.

إن الذين يبيحون التبنى ينطلقون من فكر إلحادى أو علمانى لا يأبه لدين، ولا يقيم وزنا لقيم روحية على الإطلاق.

إن فقد الطفل لأسرته ليس علاجه التبنى المحرم، إنما هنالك بدائل متعددة تتفق مع الفطرة وتتفق مع العقل، وتتفق مع مصالح الأطفال، وتتفق مع مصالح الإنسان وحقوق الإنسان، مثل كفالة اليتيم أو كفالة الأطفال.

إن التزوير فى الوثائق والمحررات تحرمه القوانين وتعاقب عليه بأشد العقوبات، فما بال البشر يبيحون التزوير فى الأنساب التى هى أخطر من المحررات الحقوقية التجارية.

وقد عدَّ النبى صلى الله عليه وسلم انتساب الولد إلى غير أبيه من المنكرات الشنيعة التى تستوجب لعنة الله والملائكة والناس:

١- فقد روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " أى لا يقبل الله منه توبة ولا فدية.

٢- وروى الشيخان أيضا عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " وهذا يستلزم تحريم هذا العمل.

ويتفرع عن هذا حرمة التلقيح الصناعى إذا تم بين غير الزوجين، وهو وضع نطفة الرجل الأجنبى فى رحم امرأة لا تحل له بقصد إنجاب الولد، وهو جريمة منكرة فى حكم الشريعة، تلتقى فى الحرمة والإثم مع الزنا فى إنجاب ولد عن طريق محرم آثم، وهذا ما تنهى عنه شرائع الله وقيمها الأخلاقية.

= **طرق إثبات النسب:** (الفراش الصحيح – شبهة الفراش – الإقرار – البينة)

أولا: الفراش الصحيح:

المراد بالفراش الصحيح: أن تكون المرأة حلالا للرجل بعقد نكاح صحيح، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توفر الشروط الآتية:

١- حصول الزواج. فالعقد الصحيح هو السبب فى ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو فى أثناء العدة، إذا تحقق الدخول أو أمكن حدوثه.

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج، بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وذلك بأن يبلغ السن التى يحتمل معها حصول البلوغ.

٣- احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.

ثانيا: شبهة الفراش:

قد تكون الشبهة فى الفعل، كأن يجامع الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هى الزوجة.

وقد تكون الشبهة فى العقد، كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته، كأن يظهر أن الزوجة أخت من الرضاع للزوج.

وشبهة الفراش يثبت بها النسب، لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنى على الاحتياط، وأمر النسب مبنى على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظا له من الضياع والتشرد.

ثالثا: الإقرار بالنسب:

إذا أقر رجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه- ابنا كان أو بنتا – متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار.

ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

١- أن يكون الولد مجهول النسب، لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلا للتصديق، فيكون المقر كاذبا فى إقراره.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل ذلك المقر، بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المُقر له ولدا للمقر.

٣- ألا يوجد شخص آخر يدعى أبوة الولد، وإلا لزمت البينة.

فإذا جاء الإقرار صحيحا مستوفيا لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب.

رابعا: البينة:

إذا تنازع الزوجان في ثبوت نسب الولد للزوج لجأنا إلى شهادة الشهود، شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، وتكون مضمون الشهادة أن هذا الطفل لذلك الزوج، وأنه دخل بها، وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

ويمكن أن تكون البينة بتحليل الحامض النووي، طالما أن هناك عقد نكاح صحيح، ولا يستعمل هذا أبداً في أبناء الزنا، لأن القاعدة الشرعية المحكمة: [الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ]

ويتضح ذلك من سبب ورود الحديث:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بن قيس مِنِّي، فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ[1]: احْتَجِبِي مِنْهُ].

فالزنا لا يثبت به نسب، ولو أقمنا البينة بتحليل الحامض النووي،

ولو خالفنا هذا النص المحكم لتجرأت النساء على العهر والزنا بلا رادع.

انتهى، ولله الحمد والمنة

---

[1] سودة هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وهي أخت عبد بن زمعة، وأخت لهذا الطفل المشكوك في نسبه، ولكونه مشكوكاً في نسبه فهي ممنوعة من الانكشاف عليه بغير حجاب، ولكونه ابن لزمعة بن قيس فهو وارث له، وفي ولاية أخيه البالغ الرشيد عبد بن زمعة، فسبحان من يحق الحق بكلماته، وهو أحكم الحاكمين.

وسودة بنت زمعة هي أول من تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وهي التي وهبت يومها لعائشة لما كبرت في السن، رعايةً لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.